ISSN: 2773-3718 EISSN:
ELMUNTAQA for Research and Studies المنتقى للبحوث والدراسات
المجلد: 02 العدد: 03 جوان 2021 ص ص: 97- 116

تطبيقات القواعد المقاصدية
في ترشيد سياسات النفقات العمومية.

Purposes (maqasid) rules and its applications in rationalizing public expenditure policies

ناصـــر عابد (1)
nacer81abed@gmail.com

نادية سخان
nsekhane@yahoo.fr

تاريخ الارسال01 /2021/04. **تاريخ القبول: 30 /2021/05**

ملخص

تهدف هذه المداخلة إلى إلقاء الضوء على تطبيقات القواعد المقاصدية المتعلقة بترشيد إنفاق الأموال العمومية، في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الكبرى، والتغيرات الحاصلة في اتجاهات الإنفاق العمومي، والالتباس الحاصل في تحديد أولويات الإنفاق، لتتناول هذه المداخلة قواعد المقاصد وتعلقها بنوازل إنفاق المال العام، لبيان شمول قواعد الشريعة، ومقدرتها على مسايرة المستجدات، وبخاصة ما تعلق بتطبيقات القواعد المقاصدية في ترشيد إنفاق المال العام موضوع الدراسة؛ اساهما في معالجة النوازل التي ألمَّت بالأمة، والتي لها علاقة بالمال، وانتهى البحث إلى عدة نتائج منها أن القواعد المقاصدية المتعلقة بالإنفاق العام ضابطها تحقيق المصلحة في الإنفاق والرشاد في تدبير الشؤون المالية، وأن الانفتاح مقيد بالضوابط الشرعية في اباحة المحظور لوسيلته وصولا إلى تحقيق المقاصد، لدفع مفسدة تعطيل الحاجات عند محققي الفقهاء، كما أن مراعاة استغلال المال العام وتوجيهه نحو تحقيق كليات الشريعة الخمس، ومراتبها من ضروري وحاجي وتحسيني متعين، وأن تفعيل ذلك ليس عملية مرسلة بل مرتبطة بضوابط ينبغي إعمالها

كلمات مفتاحية:
المقاصد، القواعد المقاصدية، الترشيد، النفقات العمومية، التطبيقات

Abstract:

This study aims to shed light on the applications of the Purposes (maqasid) rules related to rationalizing the expenditure of public funds، in light of the major global economic transformations، the changes taking place in public spending trends، and the confusion in determining spending priorities. The rules of Sharia، and its ability to keep pace with developments، especially with regard to the applications of Purposes (maqasid) rules in rationalizing the expenditure of public money under study; They contributed to the treatment of catastrophes that afflicted the nation، and which have Relationship with money، and the research concluded with several results، including that the Purposes (maqasid) rules related to public spending are governed by the achievement of interest in spending and guidance in managing financial affairs، and that openness is restricted by legal controls in permitting the prohibited for its means to achieve the purposes، to push the corruption of disrupting the needs of the investigators of jurists، and that Taking into account the exploitation of public money and directing it towards the realization of the five colleges of Sharia، and their ranks of necessary، needy and specific improvement، and that activating this is not a sent process but is linked to controls that should be implemented.

Keywords:
Purposes، Purposes rules، rationalization، public expenditures، applications .

[1] - المؤلف المرسل

المقدمة

يعتبر ترشيد النفقات العمومة أنجع علاج لمشكلة عجز الموازنات العامة للدول، والتي تعد من أبرز المشاكل الاقتصادية المعاصرة، والتي تحد من قيام الدول بواجباتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، كما أن الرشاد في النفقات العمومية يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد، ويساعد على توازن الموازنة العامة للدولة والنهوض بالاقتصاد، ويحقق الغاية من تشريع الأحكام الشرعية في الأموال، وضبط الإنفاق العام وفقا لمراتب مقاصد التشريع في المال، ولهذا كان ترشيد الإنفاق العام في مؤسسات الدولة؛ محكوما بمقاربات عامة تستند إلى قواعد شرعية؛ وتعتبر القواعد المقاصدية أهم تلك القواعد من حيث العموم والشمول والغايات والأهداف.

من هذا المنطلق سنحاول في الورقة البحثية أن نبين مفهوم القواعد المقاصدية، ومفهوم ترشيد النفقات العامة، وأهم تطبيقاتها المتعلقة بترشيد السياسات العامة لإنفاق الأموال العمومية من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي القواعد المقاصدية الحاكمة لترشيد سياسة إنفاق الأموال العمومية، وماهي تطبيقاتها؟.

وللتوضيح أكثر أردفنا التساؤل الرئيسي بتساؤلات فرعية:

ما تطبيق القاعدة المقصدية المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الأهواء في ضابط الإنفاق المال العام لتحقيق المصلحة العامة؟

ما مدى اعتبار قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" في ضابط التحديد الجيد والأمثل للإنفاق العام؟

هل تنطبق القاعدة المقصدية "المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات" على ضابط التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات؟

وتكمن أهمية الموضوع في حاجة الدول والمؤسسات العمومية، وحتى الخاصة والأفراد إلى معرفة القواعد المقاصدية وكيفيات إعمالها؛ من خلال تسديد النظر وتوجيهه في عمليات تمويل الإنفاق الخاص والعام على حد سواء؛ من حيث حسن التخطيط وسياسات الترشيد، وربط ذلك بالمصالح العليا للأمة المعتبرة شرعا تحقيقا للكليات الخمس، وسعيا إلى الوصول إلى عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها وفق منهج الله ابتداء من تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على دور القواعد المقاصدية في نوازل المعاملات المالية من جهة اعتبارها في استنباط الأحكام، وضبط التصورات حال تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة.

المشاركة والإسهام في طرح تطبيقات للقواعد المقاصدية في معالجة قضايا ترشيد سياسة إنفاق الأموال العمومية.

تقديم تطبيقات واقعية للقواعد المقاصدية فيما يتعلق بالمال العام ليسترشد بها الباحث والمجتهد والمفتي والقاضي، في تنزيل الأحكام بالشكل الصحيح عند التطبيق والاستنباط.

أما من حيث المنهج فقد اقتضت طبيعة الكتابة في الموضوع والبحث فيه، الاعتماد على المنهج الاستقرائي لتتبع واستخراج القواعد المقاصدية المتعلقة بترشيد سياسات الإنفاق العام، والمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم، وبيان الأدلة، وعرض التطبيقات، وتحليل القواعد المقاصدية. وقد جاءت هذه الورقة مقسمة إلى محورين:

الأول: مدخل مفاهيمي، التعريف بالقواعد المقاصدية، وترشيد سياسات الأموال العامة.

الثاني: تطبيقات القواعد المقاصدية في ترشيد النفقات العمومية.

4. مدخل مفاهيمي، ، وترشيد سياسات الأموال العامة.

1.1. التعريف بالقواعد المقاصدية

1.1.1. تعريف القاعدة:

_القاعدة لغة: تطلق القاعدة في اللغة ويراد بها الأساس وأصل الشيء " القواعد الإساس وقواعد البيت إساسه"1.

فمعاني القاعدة في اللغة ترجع إلى الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المقصود في معنى القاعدة؛ هو الأساس، لأن الأحكام تبنى عليها، فهي كالقاعدة لها2.

_ القاعدة اصطلاحا: عرفت القاعدة بتعريفات كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

تعريف التفتازاني _رحمه الله_:" ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها ،إما على سبيل القطع، أو على سبيل الظن"3.

وعرفها ابن النجّار_رحمه الله _فقال هي: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها4 .

من خلال تأمل التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة، وتجمع بينها كثير من الأوصاف، إلا أنها تختلف في بعضها، ويمكن تعريفها كالآتي: "أصل كلي حاكم على جزئياته المندرجة تحت موضوعه، تعرف أحكامها منه، إما على سبيل القطع أو الظن ".

1.1.2. تعريف المقصد:

_ المقصد لغة: جمعه مقاصد، ويطلق لفظ قصد في اللغة على عدة معاني منها: الاعتماد والآم، وإتيان الشيء والتوجه نحوه: " والقصد الاعتماد والأم قصده يقصده قصدا....، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك".

وجاء في لسان العرب: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور"5.

فمادة قصد بأصل وضعها، وما تفرع عنها من معاني؛ لها استعمالات كثيرة أقربها إلى موضوع البحث؛ معنى الاعتماد والأم.

_ المقاصد اصطلاحا: جاءت عبارات المتقدمين متنوعة في تعريف مقاصد الشريعة لكنها متقاربة ومتشابهة.

فعرفت بأنها: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"6. وعُرّفت كذلك بأنها: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"7.

ويعتبر تعريف كل من الشيخ ابن عاشور و الشيخ علال الفاسي مرجعا لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في الكتابات المقاصدية المعاصرة.

وعرفها أحمد الريسوني " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة ألجل تحقيقها لمصلحة العباد"8.

1.1.3. تعريف القاعد المقصدية اصطلاحا:

عرفت القاعدة المقصدية بتعريفات كثيرة بناء على تعريفها في اللغة والمدخلات الشرعية التي تتضمنها كالقصود والغايات، وغالب تلك التعريفات تقرر طبيعة القاعدة وعمومها وغاياتها، وقد أورد الباحثون عدة تعريفات انتقيت منها:

تعريف الدكتور محمد عثمان شبير: " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"9.

وعرفت بأنها: "التعبير عن معنى عام، مستنبط من أدلة الشريعة المختلفة، أراد الشارع إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام10".

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ القاعدة المقصدية هي: " أصل كلي سبيله استقراء أدلة الشريعة أراد الشارع إقامته بتشريع الأحكام، واعتباره في استنباطها ".

1.2. ترشيد نفقات الأموال العامة:

سنتطرق لمفهوم ترشيد النفقات العامة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي.

1.2.1. مفهوم الترشيد:

_الترشيد لغة: الرشد والرشد والرشاد :نقيض الغي. رشد الإنسان، بالفتح، يرشد رشدا، بالضم، ورشد، بالكسر، يرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال... وإرشاد الضال أي هدايته الطريق وتعريفه11.

إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي هو من فعل رشد، رشدا، رشادا، أي اهتدى واستقام .

_ الترشيد اصطلاحا: هو "العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف12.

والترشيد: هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره فيما قدر والذي ينساق إلى غاياته على سبيل السداد أي مطابق للعقل والحق والصواب.

1.2.2. النفقات العامة:

النفقة لغة: الإنفاق، بمعنى الإخراج والنفاد قال ابن منظور: معناه: " نقص وقل، وقيل فني وذهب"13.

أما النفقة اصطلاحا: فقد عرفها المالكية بقولهم :هي" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"14. والعامة: مأخوذة من العموم والمقصود منها ما تعلق بأمر عام لمجموع أهل بلد أو مصر.

1.2.3. تعريف ترشيد النفقات العامة كمركب:

قيل في تعريفها: بأنها: "الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل البدائل الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام الإنسان (أفراد، أسر، منظمات، حكومات...)، وترتبط مسائل الإنفاق العام وترشيده بمدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأكثرها مردودا وفعالية وإشباعا للحاجات العامة"15.

والمقصود من ترشيد النفقات العمومية: التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل يتضمن الترشيد، أحكام ثمانية الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وحيث يطلق مصطلح الترشيد على ترشيد الاستثمار، ترشيد استخدام الطاقة، ترشيد النفقات العامة

1.3. أهداف ترشيد النفقات العامة16:

تتمثل أهداف ترشيد النفقات العمومية للدولة فيما يلي:

_الاستخدام الأفضل للموارد العامة، وهذا ما توصلت اليه بعض المؤسسات التي اعتمدت هذه الطريقة قبل تبني ذلك من قبل بعض الحكومات

_الحد من التبذير، بسبب الاستخدام المزدوج او قلة الفعالية او سبب تعارض في الأهداف

_ومن اجل الوصول الى هدف الاستخدام الفعال للموارد العامة، فانه يجب على الإدارة ان تكون مؤهلة في اتخاذ أفضل القرارات المالية، وهذا ما يتوجب تطبيق مبدأ فعالية الإدارة، كأداة الدولة ووسيلة عمل الحكومة من اجل التحكم بل وإدارة المتغيرات.

1.4. ضوابط ترشيد النفقات1:

قصدت إدراج بعض الآليات والسياسات والضوابط المتعلقة بترشيد الإنفاق العمومي للبناء عليها في تطبيقات القواعد المقاصدية لتعلقها بها وانبنائها عليها، والتي سأذكر أهمها وأبرزها17:

_ تحقيق المصلحة العامة: والمقصود أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المسندة للدولة الإسلامية، من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه، وإعمال

نصوصه في المجتمع (الأمن الداخلي والخارجي)، والإنفاق على الإدارة العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة، وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية.

فمار سياسات الإنفاق العام للدلة مع المصلحة العامة للرعية، فحجم النفقات أو مقدارها، وجهة الإنفاق، لابد أن تحقق المصالح العامة للأمة، من غير تدويل بين الأغنياء أو محاباة للأقارب أو الوجهاء والوسطاء.

_ الكفاءة (القوامة والرشاد): وتعني أن تتحقق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (الفرقان،67).

_ التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات: فالإنفاق العام يتوزع على الأحكام الشرعية وهي درجات من واجبات ومندوبات ومباحات، وداخل كل زمرة من الأحكام توجد درجات، فالواجبات درجات وكذلك المندوبات والمباحات، ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول (الكليات) الخمسة (الدين، المال، العقل، النسل والنفس)، وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لابد منها، وحاجيات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتجمل، لعل في هذا التصنيف ما يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الأوكد والأرشد، وبخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة في رعاية مصالحها.

5. تطبيقات القواعد المقاصدية في ترشيد النفقات العمومية

2.1. القاعدة: المَصَالِحُ المعتَبَرَةُ شَرْعًا هي ما يُقِيمُ الحياةَ الدُّنيا للحياةِ الآخِرةِ لَا اتِّباعُ أهْواءِ النُّفُوسِ18

تطبيق القاعدة المقاصدية المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الأهواء في ضابط الإنفاق المال العام لتحقيق المصلحة العامة.

ينبغي الإشارة إلى أن تحقيق المصلحة العامة من الإنفاق ضابط غاية في الأهمية من ضوابط الإنفاق العام، بل هو أساسها، وهو المصلحة، وهي ضد المفسدة، فلا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين، من دفاع عن الدين والأرض، وإقامة العدل وإنفاذ أحكام الإسلام، وإعمال نصوصه في المجتمع، وتدبير الشؤون العامة، وتحقيق الكفاية المعيشية للمسلمين.

2.1.1. شرح القاعدة19:

هذه القاعدة: مفادها أن ما جاءت به الشريعة وقصدت تحقيقه، من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، قائم على الاعتبارات الشرعية الموضوعية، وليس على مراعاة الأهواء والأمزجة والشهوات.

ومعناها أن المصالح التي تضمنها الشرع، وجوبا أو ندبا أو إباحة، وكذلك المفاسد التي نهى عنها، تحريما أو كراهة، إنما راعى فيها ما يقيم المصالح الحقيقية لهذه الحياة الدنيا، ويجعلها مفضية إلى السلامة والفوز في الدار الآخرة أيضا. وأما رغبات الأفراد وتشهياتُهم وملذاتهم العابرة، فليست معيارا ولا مرجعا، في تقرير المصالح المشروعة والمفاسد الممنوعة.

ذلك أن الأهواء والشهوات والملذات، قد تكون بناءة وقد تكون هدامة، وقد تكون نافعة وقد تكون ضارة، وقد تكون متزنة معتدلة وقد تكون جامحة مسرفة، وقد يكون في تلبيتها ظلم وبغي على النفس أو على الغير. كما أنها عادةً ما تكون متسمة بالذاتية والنسبية، بحيث ليس لها ضابط موضوعي محدد. وهي أيضا منحصرة - في الغالب الأعم - في الرغبات والمطالب المادية البدنية، مما يجعل مسايرتها مجحفة بالمصالح غير المادية.

فظهر بهذا أن المصالح المشروعة، إنما هي تلك التي اعتبرها الشرع تنصيصا وتصريحا، أو تلك التي هي من جنسها وبابها، وجارية على وفقها. فليس فيها شيء يقوم على أهواء النفوس وشهواتها ونزواتها. وإنما هي المصالح الموزونة المتوازنة، التي بها قوام الدنيا والآخرة، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

2.1.2. أدلة القاعدة:

- أبرز دليل على هذه القاعدة، هو كون الشريعة منزلة من عند الله تعالى، فهذا وحده كاف لتكون منزهة عن مسايرة أهواء الناس واتباع شهواتهم، وقائمة على المصالح الحقيقية للعباد، في معاشهم ومعادهم. فأحكامها صدرت من لَدُنْ عليم خبير حكيم. {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود] . {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى} [النجم 3، 24]. {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ} [المؤمنون: 71 - 74].

- ورد في القرآن والسنة ذم اتباع الأهواء والشهوات، والتحذير من عواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة. وهذا معناه أن الشرائع ومصالحها ليست على وفق ذلك، بل على خلافه.

- استقراء أحكام الشريعة، نجد أنها متضمنة دائما كبحَ الشهوات وترويضها وتهذيبها، وضبطَ الاستجابة لها في الحدود المعقولة والبناءة. وهذا جارٍ وواضح في جميع أبواب الشريعة، من عبادات وعادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات...

2.1.3. تطبيق القاعدة:

إن الهدف العام والغاية المقصودة من النفقات العامة في حجمها ومقاديرها هو تحقيق المصلحة العامة للأمة وحفظ كلياتها ومقدراتها وبخاصة ما تعلق بالمال بحيث يوجه الإنفاق للقيام بالوظائف المسندة للدولة الإسلامية، من دفاع عن الدين وحماية حياض الدولة وإرساء الأمن وإقامة العدل والقسط بين أفراد المجتمع، والقيام على إدارة الشؤون العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة، وحفظ كرامة النفس البشرية، وهي مصالح معتبرة شرعا تقيم الحياة الدنيا للأخرة بعيد عن أهواء النفوس ومحاباة المقربين، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار والاعتبار.

وكل ما كان دون ذلك من المصالح كان الإنفاق فيه بحسبه وسوف يأتي الكلام عن ذلك في الترتيب الشرعي للأولويات والتوزيع على الكليات فقد جاءت الشريعة بضبط الإنفاق وتحديده سواء ما تعلق منه بالمال العام أو الخاص نذكر من ذلك أهم الضوابط:

- النص على أن مصرف المال العام للمصالح العامة20: أي الإنفاق للمال العام يكون من أجل تحقيق المصالح العامة للمسلمين، ويعتبر بيت المال للجميع يصرف في مصالحهم وما يقيم لهم دينهم وأمنهم وعيشهم؛ ولأنه موضوع لمصالح المسلمين.

-مصارف الإنفاق العام يجب عدم صرفها في الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ قد تقدم أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين:

إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين21.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة تعد هذه القاعدة الصياغة الفقهية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام22 ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة العامة للمسلمين

عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال، وبالتالي فإن سياسة الإنفاق العام تدور مع المصلحة العامة دائما فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق لتحقق المصالح العامة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين، حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة23.

فضابط مراعاة وتحقيق المصالح العامة في إنفاق المال العام يضبط تصرف ولي الأمر في المال العام حيث يقيده في صرفه للنفقات العامة لكيلا يضيع المال العام في مصالح خاصة.

2.2. القاعدة: «ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة24.

تطبيق القاعدة المقاصدية ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة في ضابط التحديد الجيد والأمثل للإنفاق العام

2.2.1. شرح القاعدة:

تبيّنُ هذه القاعدة واحدًا من آثار التمييز بين الوسائل والمقاصد، ويراد بها: أن الأعمال المنهيّ عنها إذا كانت من قبيل الوسائل لا المقاصد، فإنه يجوز فعلها والأخذ بها إذا تعلقت بها الحاجة والمصلحة الراجحة.

والمقصود بالحاجة ة هنا: ما يلزم عنه المشقة غير المعتادة بسبب ترك الأخذ بالوسيلة.

وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: "وما كان منهيّا عنه لسدّ الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوّت المصلحة لغير مفسدة. " ثم قال: "وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه"25.

من المستفاد من هذه القاعدة: أنها تبين أن بعض الوسائل قد تؤدي إلى الحرام ولكنه لا يعمم ولا يطلق القول بتحريمها على وفق ما تقتضيه قاعدة: " وسيلة المقصود تابعة للمقصود " وقاعدة " للوسائل أحكام المقاصد " وذلك عندما يكون في فعل هذه

الوسيلة مصلحة أكبر من مفسدة المحرم، فيجوز حينئذ فعلها اعتبارًا لمصلحتها التي تربو وتزيد على مفسدتها،

ففي هذه الأمثلة وسائل تفضي إلى التعاون على الإثم والعدوان ولذا فهي محرمة بهذا الاعتبار جريا مع قاعدة " الإعانة على المعصية معصية "، ولكنها في الوقت نفسه وسائل يتحقق بها إنقاذ المسلمين من القتل والاسترقاق والفتنة في الدين، وردِّ الظالم ومنعه من قتل النفس، وتخليص المسلمة من الاعتداء على عرضها، وهي بهذا الاعتبار وسائل تفضي إلى المصالح لا المفاسد.26

2.2.2. أدلة القاعدة:

إن الدليل الجامع لهذه القاعدة هو استقراء تصرفات الشارع الذي يرشد إلى أنه يقدم المصلحة الحاجية على مفاسد الأفعال التي حرمت تحريم ذرائع لا مقاصد، ومن ذلك مثلا:

- ما ثبت من مشروعية بيع العرايا بالرغم مما فيها من ربا الفضل، فعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها**"27.

وجه الدلالة في هذا: أن المصلحة الحاجية المتحققة للناس من تشريع بيع العريّة هي أعظم من مفسدة ربا الفضل الذي يلازم هذا البيع نتيجة لعدم تحقق المساواة التامة بين الرطب والتمر، إذ إن النهي عن ربا الفضل ليس مقصودا لذاته وإنما هو مقصود حتى لا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة، فلما تعارضت المصلحة الحاجية مع الوسيلة المحرمة لغيرها قدمت المصلحة الحاجية عليها28.

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم: أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: " **إن هذين حرام على ذكور أمتي**"29 ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **رخّص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما** .

- يحرم إعطاء الرشوة إلى المرتشي؛ لأنها وسيلة إلى إعانته على ظلمه وإثمه وعدوانه، ولكنها إذا تعيّنت لدفع الظلم عن النفس أو الوصول للحق الذي لا يقدر على الوصول إليه إلا بذلك فإنه يجوز دفعها للحاجة، ويكون الإثم على المرتشي الذي أخذ دون الدافع الذي أعطى30.

- إن الظالم الذي يريد قتل إنسان ومصادرة ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فانه يجب عليه بذل ماله فكاكًا لنفسه 31.

2.2.3. تطبيق القاعدة:

إن الأصل في العقود التي تبرمها الدول والمؤسسات العمومية أن تكون خالية ومجانبة للأخطار، كالغرر والجهالة المنهي عنهما شرعا كما أن تصرف ولي الأمر في الأموال العامة لا بد أن يكون منوطا بمصلحة خالصة أو راجحة، والتصرف في إبرام العقود والصفقات العمومية وما تعلق منها بالتجهيز والتسيير إن تضمن غررا أو خطرا فإن الأصل فيه المنع والحظر، وهذا الحظر تعلق بوسيلة إلى محرم وهي الغرر المفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فإذا ظهرت الحاجة إلى إمضاء العقد مع التخفيف من الغرر، قصد تسهيل شؤون الناس العامة وعدم تعطيلها مع الحاجة القائمة، تلافيا لمفاسد تترتب على ذلك التعطيل، بحيث تكون مفسدة عدم مراعاة مصالح الناس وتأخيرها أو تعطيلها؛ وبخاصة الضرورية منها، أعظم من مفسدة من إمضاء تلك العقود مع ما تتضمنه من غرر أو تأخير.

2.3. القاعدة: المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات32

تطبيق القاعدة المقاصدية "المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينيات" في ضابط وأثرها في التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات

2.3.1. شرح القاعدة:

المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، ليست على درجة واحدة في أهميتها وأولويتها وطلب الشرع لها، بل هي على مراتب متعددة ومتفاضلة. وتتلخص تلك المراتب في هذه الأقسام الثلاثة الكبرى، وهي: قسم الضروريات، وقسم الحاجيات، وقسم التحسينيات. وتتكون هذه المراتب الثلاث من طرف يشمل المصالح الأكثر أهمية والأعلى مرتبة، وتسمى المصالح الضرورية، وطرف مقابل يشمل المصالح الأقل أهمية ومرتبة، وتسمى المصالح التحسينية، ومرتبة متوسطة تتراوح مصالحها بين الطرفين المذكورين، وتسمى المصالح الحاجية.

فالضروريات: عرفها الشاطبي بقوله: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين"33.

والحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"34.

والتحسينيات: وهي تشمل كل مصلحة دون الضروريات والحاجيات.

2.3.2. أدلة القاعدة:

- الإجماع.

هذه القاعدة تعد من البديهيات المسلَّمة عند علماء الشريعة، من فقهاء وأصوليين وغيرهم، وخاصة ممن عُنوا منهم بمقاصد الشريعة. فكلهم يقررونها ويمثلون لها، أو يذكرونها في سياق القبول والتسليم، أو يبنون عليها اجتهاداتهم وتفريعاتهم وترجيحاتهما35.

- الاستقراء.

الإجماع المنعقد على تقسيم المقاصد الشرعية إلى المراتب الثلاث، إنما قام على الاستقراء التام لأحكام الشريعة. وهذا الاستقراء دل على أمرين:

الأول هو ثبوت التفاوت بين الأحكام الشرعية، وكذلك بين المصالح المطلوبة والمفاسد المحظورة فيها.

الثاني هو أن هذه المراتب الثلاث تتسع بمجموعها لكل المصالح والمفاسد. فما من مصلحة - أو مفسدة - إلا وهي واقعة في إحدى هذه المراتب، أو متأرجحة بينها وبين مراتبها التفصيلية.

- النصوص الدالة على أصول القاعدة.

_ قول الله سبحانه: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**" [النحل-90]. تضمنت الآية الكريمة أصنافا ومراتب من المأمورات والمنهيات، وهي منطوية على أصناف ومراتب من المصالح والمفاسد.

_ قول الله جل وعلا: " **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**" [النجم-32]. تضمنت الآية تصنيف المعاصي إلى ثلاث مراتب، وهي: كبائر الإثم، والفواحش، واللمم36. ومصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات.

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في

ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات37.

2.3.3. تطبيق القاعدة:

التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات: فلا بد من اعتبار قاعدة ترتيب المقاصد الشرعية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات في سياسات الإنفاق العام وترشيده، فمصالح الدنيا تنقسم إلى الضرورات، والحاجات، والتتمات والتكملات. وإنفاق الأموال العامة لا بد أن يتوجه حسب ترتيب الشارع للأولويات إلى مجالات ومشروعات تقيم للأمة أمنها الغذائي والاقتصادي، وحفظ النفوس بإقامة مشاريع الإسكان، وتوسيع البنى التحتية لإنعاش الحركة الاقتصادية، نزولا إلى الحاجيات من رفع الضيق والحرج في كل ذلك، وانتهاء عند المآكل الطيبة والملابس الناعمة، والغرف العالية، والقصور الواسعة، والمراكب النفيسة من تتمات وتكملات، واختلال الترتيب الشرعي للأولويات له عواقب وخيمة، وآثار جسيمة، بحيث يكون المآل حرمان مجالات ومشروعات أكثر أهمية من تللك النفقات ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره الإيجابية المرجوة واضطراب الاقتصاد، و غياب التنمية، واختلال الكليات الخمس.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الترتيب الشرعي للأولويات اهتماما خاصا وعناية كبيرة، تظهر في ثنايا الفروع الفقهية، وتفاصيل الشريعة فمن الواجب على ولي الأمر الالتزام به، وحسن تدبيره وإقامة الدين والعدل من خلاله، فالدولة ما هي إلا وكيلة و نائب عن الرعية في إدارته والقيام عليه، وترسيخ وتأصيل هذه القاعدة يسهم في ترسيخ الرشادة في التصرفات في المال العام، سواء من حيث تصرف الدولة فيه، و من حيث مساءلة الأمة لها حياله، أو من حيث المشاركة الفعالة لعموم الأمة في تحديد أوجه وأولويات الإنفاق، فالمال في النهاية مال مجموع الأمة.

الخاتمة:

إن مراعاة القواعد المقاصدية في حياة الأمة عموما في جميع مجالات الحياة، يصون العقول عن الخطأ في التفكير، ويحفظه من الزلل في التصور والتدبير، ومع عظم المسؤولية التي تتعلق بالتصرف على مجمع الأمة في أموالها فإن مراعاة ما قررته الشريعة من قواعد حتمية واقعية مبناها مستند تلك القواعد من الوحي المتمثل في الكتاب والسنة،

وتعثر التشريعات الوضعية في إيجاد الحلول الناجعة للمشكلات المالية في مختلف مشارب المذاهب الاقتصادية.

ومن خلال ما طرح في هذه الورقة البحثية نستعرض أهم النتائج:

_ القواعد المقاصدية أصول ثابتة، ومراجع للبناء والحكم والاستنباط، بل إن اعتبارها في الاجتهاد، والتدبير والتخطيط، يصون التفكير الزلل والخطأ.

_ تواجه ميزانيات الدول عجزا مزمنا ما يستدعي وضع خطط لتدبير شؤون المال العام بناء على القواعد المقاصدية المنثورة في كتب العلماء المحققين، والفقهاء الحكماء المخلصين، ومن أخص تلك الكتب، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، وكتاب السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها.

_ إن إنفاق المال العام لابد أن ينبني عليه تحقيق المصلحة العامة للأمة؛ اعتبارا للقاعدة المقاصدية المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الأهواء.

_ ما حرم من إنفاق في المال العام سدا للذريعة أو تحريم وسائل، أبيح للمصلحة الراجحة القائمة على الحاجة للافتقار إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وذلك بالنظر إلى أن ضابط الإنفاق العام لا بد فيه من التحديد الأمثل.

_ تدبير شؤون الأمة لترشيد سياسيات الإنفاق العام، ووضع الخطط لها ينبغي فيه مراعاة واعتبار؛ المقاصد الشرعية؛ الضرورية والحاجية والتحسينية بناء على التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات؟

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط 1، 1417هـ/ 1997م.
2. آلية ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، بلعاطل عياش ونوي سميحة، ورقة بحثية في مؤتمر تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار في الجزائر، جامعة سطيف1 ، مارس 2013
3. ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، عبد الحافظ نائل العواملة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد7،ع2، 1992.

4. ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، رفيق شرياق، بحث مقدم للمؤتمر الوطني " الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر" المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، يومي 19 و20 أفريل 2016.

5. التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2013م.

6. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط1، 1422هـ

7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

8. السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م.

9. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد أبو البقاء بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1993.

10. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط، 1393هـ.

11. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام أبو محمد، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط 1414 هـ - 1991م.

12. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد شبير، دار النفائس، عمان، ط2 ،2003.

13. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

14. مجلة ادارة العمال والدراسات الاقتصادية ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات 18 العمومية في الجزائر (1980-2013) جامعة تلمسان، ام كلثوم بن موسى ونبوية عيسى، الجزائر.

15. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434 هـ –2013 م.

16. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م.

17. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق: د. إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د ط، 2011.

18. مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، سميح الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2013.

19. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2 ،2001.

20. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، بيروت :دار الفكر، 1409هـ-1989م.

21. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995.

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج 357/3

[2] انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011، ص 23.

[3] شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط، 1393هـ، ج 22/1.

[4] شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد أبو البقاء بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1993، ج. 11/1

[5] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج 353/3.

[6] مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2 ،2001، ص51،.461.

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، تحقيق: د. إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د ط، 2011، ص 3.

[8] نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995ص، 1، 3.

[9] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد شبير، دار النفائس، عمان، ط2 ،2003، ص 31.

[10] مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، سميح الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2013، ص 311.

[11] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج 175/3.

[12] آلية ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، بلعاطل عياش ونوي سميحة، ورقة بحثية في مؤتمر تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار في الجزائر، جامعة سطيف1 ، مارس2013 ، ص05.

[13] لسان العرب، مرجع سابق ج 10/ 358.

[14] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، بيروت :دار الفكر، 1409هـ-1989 م، ج1/ 38 .

[15] ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن، عبد الحافظ نائل العواملة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد7، ع2، 1992، ص39.

[16] مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ترشيد النفقات العمومية دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر (1980-2013) جامعة تلمسان، أم كلثوم بن موسى ونبوية عيسى، الجزائر ص 192.-193 .

[17] انظر: ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، رفيق شرياق، بحث مقدم للمؤتمر الوطني " الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر" المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، يومي 19 و20 أفريل 2016.

[18] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434 هـ –2013 م، ج 3/ 341.

[19] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج341/3 بتصرف.

[20] التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2013م، ص44.

[21] المرجع نفسه، ص44-45 .

[22] التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص46.

[23] السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م، ص52

[24] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج367/4.

[25] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج368/4.

[26] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ج371/4.

[27] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط1، 1422هـ ، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم (2191).

[28] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج374/4.

[29] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ، رقم (4057)

[30] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج374/4.

[31] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام أبو محمد، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط 1414 هـ - 1991، ج 129/1 .

[32] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج515/3.

[33] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج17/2.

[34] المرجع نفسه، ج21/2.

[35] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج520/3.

[36] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج 3/ 522.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج524/3.37